

## المُلكُمُ الْمُربِيْ الْمُيكُورِيِّيَ الجَمَعِيَّةُ الْحَيَرِيَّةُ لِتَحِفَّظِ القُرانِ الْكَرِيْمِ عِنْطِقَةِ المَدِيْنَةِ المُنُوَّرَةِ

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٣١٠٢)

## لائحة مكافحة غسيل الأموال

الرقم: التاريخ: / / ١٤هـ المشفوعات:

## الْمُلكُمُ الْمُرْمِيْ الْمُنْكُورِيِّيَ الْجُمَّعِيَّةُ الْحَيْرِيَةُ لِتَحِفِيْظِ الْقُرَانِ الْكَرِيْمِ عِنْطِقَةِ الْمُدِينَةِ الْمُنُوَّةِ



الرقم:

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٣١٠٢)

#### المقدمة.

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١ هـ واللائحة التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة لتتوافق مع هذه السياسة، وستقوم الجمعية بتطوير هذا الدليل بشكل مستمر لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى المعايير في مكافحة غسيل الأموال.

#### ١. المادةالأولى:

#### 1,1. سياسة الجمعية الوقائية لمكافحة غسيل الأموال

١,١,١ تطبيق التدابير الوقائية الواردة بنظام مكافحة غسيل الأموال.

١,١,٢. تطبيق إجراءات العناية الواجبة.

١,١,٣ الاحتفاظ بالسجلات.

١,١,٤ الإبلاغ عن العمليات غير الاعتيادية أو المشبوهة.

١,١,٥ اتخاذ ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام بمعايير مكافحة غسيل الأموال على مستوى الجمعية.

1,1,٦ وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية ورقابة لمكافحة غسيل الأموال والتأكد من كفايتها وملاءمتها، بحيث تطبق هذه السياسات على كامل الجمعية من الموظفين والمتطوعين والداعمين ومن لهم علاقات تعاقدية مع الجمعية.

1,1,٧ مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسيل الأموال بشكل دوري لضمان فعاليتها.

التاريخ: / / ١٤هـ المشفوعات:

# المُلكُمُ العَربِينِ السِّيوويِّيَ المُلكَمُ العَربِينَ السِّيوويِّيَ المَّن المُنوَّدةِ المُنوَّدُ المُنوَّدُ المُنوَّدةِ المُنوَّدِ المُنوَّدُ المُ



الرقم:

ﻣﺴﺠﻠﺔ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ اﻟﻤﻮﺍﺭﺩ البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٣٠٢)

#### ٢. الهادة الثانية:

#### ٢,١. مبدأ معرفة المستفيد وتدابير العناية الواجبة تجاه المستفيدين.

7,1,1. تحديد هوية المستفيدين والتحقق بصفة مستمرة من هويات جميع المتعاملين أفرادا أو شركات باستخدام وثائق أصلية سارية المفعول ومعتمدة نظاما لإثبات الشخصية.

#### ٢,٢ . تحديث بيانات المستفيد والتحقق منها واتخاذ إجراءات العناية الواجبة بانتظام:

البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا في أي مرحلة من مراحل التعامل مع المستفيد أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا في أي مرحلة من مراحل التعامل مع المستفيد أو في حالة وجود اشتباه في حدوث غسيل أموال بغض النظر عن حدود مبالغ العملية، إضافة على ذلك تلتزم الجمعية بتعزيز تدابير وإجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه المستفيدين وعلاقات العمل والعمليات ذات المخاطر العالية.

#### ٣. المادة الثالثة:

#### ٣,١. الطرق الوقائية التي اتخذها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال:

- ٣,١,١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسيل الأموال التي قد تتعرض لها الجمعية.
- ٣,١,٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأنها الحد من مخاطر غسيل الأموال الخاصة بالمنتجات والخدمات والتبرعات.
- ٣,١,٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة الموظفين بما يتناسب مع نوعية أعمال الجمعية في مجال المكافحة.
- ٣,١,٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على المستفيدين وإجراءات العناية الواجبة.
- ٣,١,٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

التاريخ: / / ١هـ المشفوعات:



مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٣٠٠٣)

٣,١,٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى الموظفين في الجمعية لمكافحة غسيل الأموال.

٣,١,٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

٣,١,٨. التعرف على المستفيد الحقيقي بالصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٣,١,٩. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبهة بما.

#### ٤. المادة الرابعة:

### ٤,١. مسؤوليات موظفي الجمعية في تطبيق هذه السياسة

عملون تحت إدارة وإشراف الجمعية والاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

٤,١,٢. على الإدارة المالية نشر الوعي بذلك وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حالة تعاقد مع متعاونين أو متطوعين على أن يتم التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسيل الأموال

الرقم: التاريخ: / / ١هـ المشفوعات: